مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 76 – 30-12-2025م

Volume 22 - issue no. 76 - 30/12/2025

الصفحات: 231 - 258 Pages: 231 - 258

التكييف الفقهي لحماية الشهود

في ضوء نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية

The Jurisprudential Classification of Witness Protection in Light of the Saudi Law on the Protection of Whistleblowers, Witnesses, Experts, and Victims

DOI: https://doi.org/10.55625/20257608

د. مؤيد بن عبد الرحمن بن محمد الصبيح

Dr. Moayad Abdulrahman Mohammed AlSabaih

الأستاذ المساعد في قسم العلوم الشرعية في كلية الملك فهد الأمنية

Assistant Professor, Department of Sharia Sciences, King Fahd Security College

Email: MoayadAlsabih@gmail.com

تاريخ الاستلام – Date of Receipt - 2025/10/04

تاريخ القبول - Date of Acceptance - 2025/10/12

اعتمادات

د. مؤيد بن عبد الرحمن بن محمد الصبيح
الأستاذ المساعد في قسم العلوم الشرعية في كلية الملك فهد الأمنية

Dr. Moayad Abdulrahman Mohammed AlSabaih
Assistant Professor, Department of Sharia Sciences, King Fahd Security College
Email: MoayadAlsabih@gmail.com

التكييف الفقهي لحماية الشهود
في ضوء نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية

The Jurisprudential Classification of Witness Protection in Light of the Saudi Law on the Protection of Whistleblowers, Witnesses, Experts, and Victims

DOI: https://doi.org/10.55625/20257608

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/١٢

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع التكييف الفقهي لنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) بتاريخ ٨ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٢٤م، والذي يمثل تطورًا مهمًا في مجال العدالة الجنائية.

يركز البحث على دراسة حماية الشهود من منظور فقهي، من خلال بيان الأساس الشرعي لهذا النظام، واستعراض صور الحماية التي عرفها الفقه الإسلامي، ثم تحليل مدى انسجام النظام السعودي مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، كما يناقش البحث أثر حماية الشهود في تعزيز العدالة الجنائية، وضمان نزاهة الإجراءات القضائية، وتحقيق الردع العام والخاص.

وقد اعتمد البحث على مناهج متعددة، شملت: المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الفقهية، والمنهج التحليلي في دراسة مواد النظام السعودي، والمنهج المقارن في الموازنة بين

الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

خلصـت البحث إلى أن نظام حماية الشهود يجمع بين الإجراءات الوقائية، مثل إخفاء الهوية وحجب المواجهة المباشرة، والإجراءات العملية، مثل الحماية الأمنية والدعم المالي والاجتماعي. كما أثبت البحث أن هذا النظام يتفق مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر، وتحقيق العدل، وصيانة الحقـوق، ويسهـم في تعزيز ثقـة المجتمع بالقضاء، وزيـادة معدلات الإبلاغ عـن الجرائم، ومنع إفلات الجناة من العقاب.

الكلمـات الدلالية: التكييف الفقهي، حمايـة الشهود، العدالة الجنائية، السياسة الشرعية، مقاصد الشريعة.

The Jurisprudential Classification of Witness Protection in Light of the Saudi Law on the Protection of Whistleblowers, Witnesses, Experts, and Victims

Abstract:

This study examines the jurisprudential classification (takyeef fiqhi) of the Saudi Law on the Protection of Whistleblowers, Witnesses, Experts, and Victims, issued by Royal Decree No. (M/148) on 18 February 2024, marking a significant advancement in criminal justice.

The research analyzes the Sharia foundations of this system, reviews protection mechanisms recognized in Islamic jurisprudence, and evaluates the extent to which the Saudi framework aligns with Sharia objectives and legal maxims. It also explores the impact of witness protection on ensuring judicial integrity, strengthening criminal justice, and enhancing both general and specific deterrence.

The study adopts an inductive approach to survey jurisprudential sources, an analytical approach to examine the provisions of Saudi law, and a comparative approach to contrast Islamic jurisprudence with contemporary legislation. Findings show that the Saudi system combines preventive measures-such as concealing identity and avoiding direct confrontation-with practical measures like security protection, financial support, and social assistance. It concludes that the system upholds Sharia objectives by eliminating harm, ensuring justice, safeguarding rights, and reinforcing public trust in the judiciary.

Keywords: jurisprudential classification, witness protection, criminal justice, Sharia policy, Sharia objectives.

المقدمة:

الحمـد لله الذي أمـر بالعدل وأمر بإقامة الشهادة وحفظ الحقـوق، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وجـعل أداء الشـهادة حقًا واجبًا على الشـاهد، ونهى عن كتمانها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّـهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2]، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أمر بحماية المظلومين ونصرة المستضعفين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فالشهـادة ركن راسـخ من أركان إقامة العدل، ووسيلة جوهرية من وسائل الإثبات التي تقوم عليهـا أحكام القضاء، وهي أمانة عظيمة وواجب شرعـي وقانوني، تحفظ بها الحقوق وتُصان بها الدماء والأعراض والأموال، غير أن الشاهد، وهو يؤدي هذه الأمانة، قد يكون عرضة لتهديدات أو أضرار جسدية ونفسية ومعنوية، قد تردعه عن أداء الشهادة أو تدفعه إلى تحريفها خشية الانتقام أو الأذى.

ومـن أجـل حماية هـذا الـدور المحوري وضمـان نزاهـة العدالـة، استحدثـت التشريعات المعاصـرة، ومن بينها نظـام حماية المبلغين والشهـود والخبراء والضحايا فـي المملكة العربية السعوديـة، الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ، إجراءات وآليات تكفل أمن هـؤلاء الأشخاص وتحصينهم من أي خطر قد يطالهم بسبب شهادتهـم أو بلاغهم، ويهدف هذا البحـث إلى بيان التكييف الفقهي لحماية الشهود، وإبراز انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدهـا الكليـة، مع تحليـل أثرها في دعـم العدالة الجنائيـة وتعزيز ثقـة المجتمع بمنظومة القضاء.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من كونه يجمع بين جانبين أساسيين:

- الجانـب الشرعـي: إذ يسعى إلى إظهار مدى انسجام نظـام حماية الشهود مع أحكام الشريعـة الإسلامية ومقاصدهـا الكلية في حفظ النفس والعرض والمـال، وتحقيق العدالة، ورفع الضرر.
- الجانب العملي: إذ يسهم في تعزيز نزاهة القضاء وضمان وصول الشهود إلى الجهات العدليـة دون خـوف أو تهديـد، بما يرفع من معـدلات الإبلاغ عـن الجرائم، ويعزز ثقـة المجتمع في منظومة العدالة.

كمـا أن البحث في هذا الموضوع يلبي حاجة ماسة إلى الربط بين الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصـرة، مما يفتح المجال لتطوير التشريعات بمـا يتوافق مع أصول الشريعة ويواكب متطلبات العصر.

---

(١) [الطلاق آية:٢].

(٢) [البقرة آية:٢٨٣].

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية حماية الشهود في تحقيق مقاصد الشريعة، وخاصة حفظ النفس والعرض والمال.

٢. ارتباط الموضوع بالنظام السعودي لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، وإمكانية دراسته فقهياً.

٣. ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا المجال مقارنة بالدراسات القانونية.

أهداف البحث:

١. تأصيل الحماية الشرعية للشهود في ضوء الفقه الإسلامي وصوره التطبيقية.

٢. التعريف بنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية وتكييفه فقهياً.

٣. تحليل أثر حماية الشهود في تعزيز العدالة الجنائية وضمان نزاهة الإجراءات القضائية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة التكييف الفقهي لحماية الشهود في ضوء نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية، وبيان أثر هذه الحماية في دعم العدالة الجنائية وصون الحقوق.

سؤال البحث الرئيس:

ما التكييف الفقهي لحماية الشهود في ضوء نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، وما أثرها في تحقيق العدالة الجنائية؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما الأساس الشرعي لحماية الشهود في الفقه الإسلامي؟

٢. ما صور الحماية التي عرفها الفقه الإسلامي تاريخيًا؟

٣. ما أبرز ملامح نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية؟

٤. كيف يمكن تكييف هذا النظام فقهياً في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة؟

٥. ما أثر تطبيق الحماية في تعزيز العدالة الجنائية وضمان نزاهة الإجراءات؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث العلمية والدراسات، لم أجد حسب اطلاعي من بحث التكييف الفقهي لحماية الشهود في ضوء نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية والذي صدر بالمرسوم الملكي (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

منهج البحث:

اعتمـد البحث على المنهج الاستقرائي باستخـراج الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، والمنهج التحليلي بدراسة النصوص النظامية وتحليلها في ضوء القواعد الشرعية، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال الموازنة بين أحكام الفقه الإسلامي ونظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

خطة البحث:

قد انتظمت تقسيمات البحث في: مقدمة، وثلاثة فصول، فخاتمة، وفهارس، وقد جاءت على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

١. أهمية البحث.

٢. أسباب اختيار الموضوع.

٣. أهداف البحث.

٤. مشكلة البحث.

٥. الدراسات السابقة.

٦. منهج البحث.

٧. خطة البحث.

الفصل الأول: الجوانب التمهيدية لحماية الشهود، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف والمفاهيم الأساسية، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي باعتبار مفرديه.

المطلب الثاني: تعريف التكييف الفقهي باعتباره لقبًا.

المطلب الثالث: تعريف حماية الشهود باعتبار مفرديه.

المطلب الرابع: تعريف حماية الشهود باعتباره لقبًا.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية الشهود، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حماية الشهود في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية لحماية الشهود في القوانين الوضعية.

المطلـب الثالث: التعريف بنظام حماية المبلغين والشهـود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: التكييف الفقهي لحماية الشهود، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأساس الشرعي لحماية الشهود.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنظام.

الفصل الثالث: أثر حماية الشهود في العدالة الجنائية

المبحث الأول: ضمان نزاهة الإجراءات القضائية

المبحث الثاني: تعزيز الردع العام

خامساً: الخاتمة، وفيه: أهم النتائج وأبرز التوصيات.

سادسًا: الفهارس، وتشتمل على:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: الجوانب التمهيدية لحماية الشهود:

المبحث الأول: التعريف والمفاهيم الأساسية:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي باعتبار مفرديه:

التكييف في اللغة مأخوذ من «كيف» ويستخدم للاستفهام عن حال الشيء وهيئته أو للتعجب منه أو لبيان صورته[1]، وفي الاصطلاح يقصد به: «التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه»[2].

وعليه يمكن القول بأن التكييف في المعنى الاصطلاحي امتداد للتكييف لغة، فكما أن التكييف في اللغة هو بيان هيئة الشيء وحاله، فإن التكييف في الاصطلاح هو بيان هيئة الشيء أو الواقعة وتصورها، ثم تحديد وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه.

وأما الفقه فهو في اللغة يدل على إدراك الشيء والعلم به، كما يطلق على الفهم[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا لِهَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[4].

أما في الاصطلاح فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[5]

وتظهر العلاقة بين الفقه في اللغة والاصطلاح، في أن المعنى الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي؛ فكلاهما يقوم على «الفهم والإدراك»، لكن الاصطلاح خصه بمجال الأحكام الشرعية العملية.

وأما من حيث العموم والخصوص، الفقه لغةً أعم حيث يشمل كل فهم دقيق لأي أمر دنيوي أو ديني، أما الفقه اصطلاحًا أخص حيث قُصر على فهم الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

المطلب الثاني: تعريف التكييف الفقهي باعتباره لقبًا:

التكييف الفقهي باعتباره لقبًا يعد من المفاهيم التي لم ترد بصيغتها الاصطلاحية في كتب الفقهاء المتقدمين، وإن كانت دلالاته العملية حاضرة بوضوح في مناهجهم الاجتهادية، فقد مارس الفقهاء الأوائل التكييف من خلال تصوير المسائل، وتحرير محل النزاع، وإلحاق الوقائع بأصولها الشرعية قبل بيان الحكم، لكنهم لم يستعملوا لفظ «التكييف» كاصطلاح مستقر.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢١٣)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٥٠)، لسان العرب (٩/ ٣١٢).

(٢) التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مفهومه وأهميته وضوابطه للدكتور مسفر القحطاني، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دبي ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م، ص ١٧.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٦٣)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٤) [النساء آية: ٧٨].

(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي ص ٥١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي (ص٥٠).

أما في الدراسات الفقهية المعاصرة، فقد أصبح مصطلح التكييف الفقهي شائع الاستعمال، لا سيما في البحوث التي تتناول النوازل المعاصرة والأنظمة القانونية الحديثة، حيث تبرز الحاجة إلى توصيف الوقائع والمستجدات توصيفًا فقهيًا دقيقًا قبل ربطها بالمصادر الشرعية.

وبناء على ما سبق اختلف المعاصرون في تعريف التكييف الفقهي، فمنهم من عرفه بأنه: «التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه»[1]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء عامًا وفضفاضًا؛ إذ اكتفى بذكر تصور الواقعة وإلحاقها بأصل فقهي دون بيان الكيفية التي يتم بها هذا الإلحاق، أو الضوابط التي تمكن من التمييز بين الأوصاف المؤثرة وغير المؤثرة عند الموازنة، مما أفقده القدرة على تحديد خصوصية التكييف الفقهي.

ومنهم من عرف التكييف الفقهي بأنه: «تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة»[2]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه خص التكييف الفقهي بالوقائع المستجدة أو النوازل، مع أن التكييف لا يقتصر عليها، بل يشمل الوقائع القديمة والمعاصرة على السواء؛ فحصره في النوازل يضيق من مجاله ويخالف حقيقته العامة.

والذي وصلت إليه أن التكييف الفقهي هو تصوير الواقعة أو المسألة تصويرًا دقيقًا يبين حقيقتها، ثم إدراجها تحت الأصل الشرعي أو القاعدة الفقهية المناسبة، بغرض استنباط الحكم الشرعي الذي ينطبق عليها.

ويمتاز هذا التعريف بشموله لعناصر التكييف الأساسية: تصوير الواقعة، وتحديد الأصل الشرعي الملائم لها، وبيان الغاية النهائية وهي استنباط الحكم الشرعي، وبهذا جاء التعريف محددًا وواضحًا، مانحًا التكييف خصوصيته التي تفرقه عن غيره من أدوات الاجتهاد الأصولية.

المطلب الثالث: تعريف حماية الشهود باعتبار مفرديه:

أولًا الحماية في اللغة مأخوذة من الفعل «حَمَى ، يقال: حمى الشيء حميًا وحمى وحماية ومحمية: أي منعه ودفع عنه وصانه[3].

وأما اصطلاحاً، فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولذا كل ما يتخذ من وسائل أو إجراءات لصون الشيء أو الش ص ومنع الاعتداء عليه أو الإضرار به، ماديًا كان أو معنويًا، فهو حماية.

وقد جاء في المادة الأولى من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية تعريف الحماية -بالنسبة للمبلغ والشاهد والخبير والضحية- بأنها:

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني، ص ٣٥٤.

(٢) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، للدكتور محمد عثمان شبير، ص ٣٠.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣١٩)، مختار الصحاح (ص٨٢)، لسان العرب (١٤/ ١٩٨).

«الإجـراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، الهادفـة إلى حماية المبلغ والشاهد والخبيـر والضحيـة، وزوجه، أو أقاربـه أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونـون عرضة للخطر أو الضرر بسبب صلتهم الوثيقة بالمبلِّغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية».

وأما الشهود فهو جمع شاهد وهو في اللغة مأخوذ من «شهـد»، ويأتي بمعنى الحاضر، والعالم بالشـيء، والمخبِـر به، يقال: «شهد المجلس» أي حضره، و«شهد على فلان» أي أدلى بما يعلم عنه بحق أو بباطل، والشهادة هي الخبر القاطع، والشاهد من يؤديها، والشاهد أيضًا الحاضر.[1]

وأمـا اصطلاحًا، فالشاهد هو اسـم فاعل من الفعل الثلاثي شَهِدَ، والشاهد عند الفقهاء هو مـن يدلـي أمام القاضي أو جهة الحكم بقول جازم بحق لغيـره على غيره أو بنفيه، عن علم يقيني حصل له بالمشاهدة أو السماع، وفق الضوابط الشرعية.[2]

وقـد عرف نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية فـي المادة الأولى الشاهد بأنه: «من يدلي بمعلومـة مؤثرة أدركها بحواسه أو وافق على الإدلاء بها لإثبات جريمة من الجرائم».

المطلب الرابع: تعريف حماية الشهود:

تتبايـن حمايـة الشهود مـن حيث طبيعتهـا بين جانب موضوعـي وآخر إجرائـي؛ فالحماية الموضوعية تعني جوهر الحماية ومضمونها، والمتمثل في صيانة حياة الشاهد وسلامته الجسدية والمعنويـة والاجتماعيـة، ومنـع أي اعتداء أو ضغط قد يهـدد استقلال إرادتـه أو يؤثر في أقواله، أما الحمايـة الإجرائية فتنصرف إلى الوسائل والآليات العمليـة التي تعتمدها الجهات المختصة لتحقيـق تلـك الغاية، مثل إخفاء الهويـة، وتغيير محل الإقامة، وتوفير الحراسـة الشخصية[3]، أو تمكيـن الشاهد مـن الإدلاء بأقواله عبر وسائل الاتصال الحديثة، وبالنظـر إلى المادة الأولى من نظـام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكـة العربية السعودية، يتبين أنها قد عرفـت الحماية بأنها: «الإجـراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عنـد الاقتضاء، الهادفة إلى حماية الشاهد، وزوجه، أو أقاربه أو غيرهم من الأش ص الذين يكونون عرضة للخطر أو الضرر بسبـب صلتهـم الوثيقة بالشاهد»، ويظهر من هذا التعريف أنه يغلـب عليه الطابع الإجرائي لورود ألفـاظ مثل «الإجراءات» و«التدابيـر» و«الضمانات»، غير أنه يتضمن أيضًـا البعد الموضوعي من خـلال الغايـة المتمثلة في صيانة الشاهد ومن يرتبط به من الخطـر أو الضرر، وعليه فإن تعريف النظام يجمع بين البعدين، إلا أن جانبه الإجرائي هو الأوضح والأظهر.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٩٤)، مختار الصحاح (ص١٧٠)، لسان العرب (٣/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٣٩)، المغني لابن قدامة (١٤/ ١٢٥).

(٣) ينظر: حماية الشهود في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية، للباحث عبد الله الغياثن وآخرون، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية العدد ٤١، ص ١٠٤.

كمـا يتضح من هذا التعريف أن النظام السعودي اعتمد في مفهوم حماية الشهود على إطار شامـل لا يقتصـر على الشاهد نفسه، بل يمتـد إلى أسرته والمقربين منـه ممن قد يطالهم خطر أو ضـرر بسبـب شهادته، مما يعكس نظـرة وقائية واستباقية لضمان سلامـة الشاهد وحريته في أداء شهادتـه دون ضغـوط أو تهديـدات. كما أن النص جـاء بصيغة عامة «الإجـراءات والتدابير والضمانـات» ليتيح للجهـات المختصة مرونة في تحديد الوسائـل المناسبة وفق طبيعة كل قضية وظروفهـا، وهـو ما ينسجم مع مقاصد الشريعـة في حفظ النفس وصيانة الحقـوق، ومع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية الشهود

المطلب الأول: حماية الشهود في الفقه الإسلامي:

إن حمايـة الشهـود ليست مسألة ثانوية في الفقه الإسلامـي، بل هي امتداد طبيعي لمقاصد الشريعـة في حفظ الحقوق، وصيانة النفوس، وتحقيق العدالـة، فالشهادة إنما تقام لإظهار الحق ودفـع الباطل، غير أن الشاهد قد يتعرض لألوان من الخطر والضرر إذا أدى شهادته على وجهها، ممـا قـد يمنعه من قول الحـق أو يحمله علـى الكتمان، ولهذا كان مـن مقاصد الشريعـة أن يوفر للشاهد من الحماية ما يمكنه من أداء شهادته في أمن وطمأنينة.

وقـد تنوعت صور الحماية التي أقرها الفقهاء، فمنها ما يتعلق بالحماية الجسدية، كالتحرز من اعتداء الخصوم أو أصحاب النفوذ، ومنها ما يتصل بالحماية المعنوية، كصون كرامة الشاهد ومنـع التحقير أو التشهيـر به، ومما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بحماية كرامة الشاهد، وجوب إكرام الشهـود بتقديمهم علـى غيرهم، قال عمر بن عبد العزيز البخاري المعـروف بالصدر الشهيد[1] فـي شرحه لكتـاب أدب القاضي للخصاف: «وأما الأمناء فلأنهـم إن حضروا لأداء الشهادة وجب إكرامهم لأن إكرام الشهود واجب، وفي تقرير مجلسهم كرامة لهم».[2]

ومـن إكرام الشهـود أيضًا قبول شهادتهم والعمل بمقتضاهـا، إذا تحققت شروط الشهادة، وانتفت الموانع، يقول برهان الدين المعروف بابن مازه البخاري[3]: «.... في قبول الشهادة والعمل بها إكرام الشهود»[4].

---

(١) هو أبو محمد، عمر بـ عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، له: (الفتاوى الصغرى)، و (الفتاوى الكبرى)، توفي سنة ٥٣٦ ه، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٦٤٩)، الأثمار الجنية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٣٠).

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (ص٥٩).

(٣) هو برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، وهو ابن أخ الصدر الشهيد عمر، من كبار أئمة الحنفية، أخذ العلم عن أبيه تاج الدين أحمد، وأخذ أيضا عن عمه الصدر الشهيد عمر، ومن أشهر تصانيفه في المذهب الحنفي «المحيط البرهاني»، توفي سنة ٦١٦ هـ.، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٦).

(٤) المحيط البرهاني (٨/ ٣٢٢).

وقد أشار ابن قدامة[1] في كتابه المغني إلى صورة مهمة من صور حماية الشاهد، حين قال: «فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، لم يلزمه»[2].

وتدل هذه العبارة على أن الفقهاء لم يلزموا الشاهد بأداء الشهادة إذا ترتب عليها ضرر جسدي أو معنوي أو مالي، أو إذا كان في ذلك امتهان لكرامته، مما يعكس بجلاء أن الفقه الإسلامي راعى مصلحة الشاهد وحماه من الأذى والحرج، وهو ما ينسجم مع القاعدة الكلية «الضرر يزال»[3]، ويبرز أن الحماية لم تكن مجرد تدبير إجرائي بل أصل شرعي مقصود لصيانة الحقوق وتحقيق العدل.

ومن صور حماية الشهود، الحماية المالية، كتأمين حاجته إذا تعطلت مصالحه بسبب الشهادة، قال ابن عاشور[4] في تفسيره المسمى بالتحرير والتنوير في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[5]: «أخذ فقهاؤنا من هاته الآية أحكاما كثيرة تتفرع عن الإضرار: منها ركوب الشاهد من المسافة البعيدة، ومنها ترك استفساره بعد المدة الطويلة التي هي مظنة النسيان، ومنها استفساره استفسارا يوقعه في الاضطراب، ويؤخذ منها أنه ينبغي لولاة الأمور جعل جانب من مال بيت المال لدفع مصاريف انتقال الشهود وإقامتهم في غير بلدهم وتعويض ما سينالهم من ذلك الانتقال من الخسائر المالية في إضاعة عائلاتهم، إعانة على إقامة العدل بقدر الطاقة والسعة»[6].

وكل ما مضى من الصور على اختلافها إنما ترجع إلى أصل واحد هو رفع الضرر عن الشاهد، عملاً بالآية الكريمة: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[7]، وبالقاعدة النبوية الجامعة: «لا ضرر ولا ضرار»[8].

---

(١) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي من كبار فقهاء الحنابلة وأحد أئمة المذهب المعتمدين. من أشهر مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والروضة في أصول الفقه، امتاز أسلوبه بالتحقيق والتدقيق، وبعرض الخلاف الفقهي مع تحرير الأدلة، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨١).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٢٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢).

(٤) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين عام ١٩٣٢م شيخًا للإسلام مالكيا، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي عام ١٣٩٣ه، ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤).

(٥) [البقرة آية: ٢٨٢].

(٦) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/ ١١٧).

(٧) [البقرة آية: ٢٨٢].

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠؛ ومالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ٢٧٥٨/ ٦٠٠؛ وأحمد بن حنبل، في المسند، مسند الخلفاء الراشدين، ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم ٢٨٦٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٣/٧٧، والحديث حسن،

المطلب الثاني: لمحة تاريخية لحماية الشهود في القوانين الوضعية:

تعـد حماية الشهـود من الموضوعات التـي حظيت باهتمام خاص فـي التشريعات الوضعية الحديثة، نظرًا للدور المحوري الذي يقوم به الشاهد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، فالشهادة تعد من أهم وسائل الإثبات في القضايا الجنائية، إلا أن أداءها قد يعرض الشاهد لمخاطر عديدة، مثـل التهديد أو الانتقـام أو الإضرار بسمعته أو مصالحه، ومن هنـا، سعت القوانين الوضعية إلى سن أنظمة وإجراءات توفر الحماية الكاملة للشهود قبل وأثناء وبعد الإدلاء بالشهادة.

تعتمـد القوانين الوضعية على مبـدأ حماية الشاهد كجزء من ضمانـات المحاكمة العادلة، حيـث تتيح هذه القوانين اتخاذ تدابير متنوعة، منها: إخفاء هوية الشاهد، أو نقله إلى مكان آمن، أو تغيير محل إقامته، أو منحه هوية جديدة، إضافة إلى توفير الحراسة الشخصية إذا لزم الأمر.

ويعـد النظـام الأمريكي من أقـدم وأشهر الأنظمة في هـذا المجال، إذ بـدأ برنامج حماية الشهود الفيدرالي في سبعينات القرن العشرين، ويشمل حماية الشاهد وأسرته، ونقله إلى منطقة جديدة، وتغيير هويته بالكامل، مع توفير دعم مالي مؤقت.[1]

وأما النظام الفرنسي فقد نظم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذه الحماية من خلال المـواد ٧٠٦-٥٧ إلـى ٧٠٦-٦٣، التي أرست إطارًا قانونيًا يوازن بين حماية الشاهد وضمان حقوق الدفاع.

تنصـ هذه المـواد على أن النائب العـام أو قاضي التحقيق يمكنه، عنـد وجود خطر جدي، إعـلان الشاهـد «شاهدًا محميًا»، بحيث لا تذكر هويته أو عنوانه فـي ملف القضية، ويحظر تمامًا الكشـف عن هـذه البيانات، إذ يعد ذلك جريمة تصل عقوبتها إلـى السجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥،٠٠٠ يورو.

وبالنسبـة للنظام البريطاني فهو يوفر حمايـة قانونية للشهود المهددين، بما في ذلك سرية الهوية وتوفير ترتيبات أمنية خاصة، ويجيز الاستماع إلى الشهادة عن بعد أو عبر حجاب.[2]

وفيمـا يتعلق بالدول العربيـة، فقد اعتمدت عدة دول تشريعات خاصـة بحماية الشهود، من أبرزها: المملكة الأردنية الهاشمية التي أقرت نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء فـي قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤م، ومصر التي أدخلـت تعديـلات على قانون الإجراءات الجنائيـة تضمنت أحكامًا للحماية، ثـم أصدرت مشروع قانـون حماية الشهود عـام ٢٠١٣م، بعد إقـرار مجلس الشورى، ثم في عـام ٢٠٢٥م وافق مجلس النـواب المصري على المـواد المنظمة لحماية المجني عليهم والشهـود والمتهمين والمبلغين في

قال النووي: «له طرق يقوي بعضها بعضاً»، ينظر: الأربعون النووية ص ٩٨.

(١) ينظر: برنامج حماية الشهود، خدمة المارشال الأمريكية، وزارة العدل الأمريكية.

(٢) ينظر: إرشادات بشأن حماية الشهود، وزارة الداخلية البريطانية.

مشروع قانون الإجراءات الجنائيــة الجديد، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أصدرت القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن حماية الشهود، وتشمل هذه التشريعات تدابير متعددة مثل إخفاء الهوية، وتأمين أماكن الإقامة، ونقل الشهود وأسرهم لضمان سلامتهم.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيــة حماية الشهود أهمية خاصة كما في المادة (٢٤)، حيث نصت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لحماية الشهود من الانتقام أو الترهيب، وشملت هذه التدابير الترتيبات الإجرائيــة لضمان سلامــة الشاهد وأسرته، بما في ذلك إدلاء الشهــادة عبر وسائل الاتصال عن بعد، أو من خلال جلسات مغلقة.[١]

ومثلــه على الصعيد الإقليمي حيث الاتفاقيــة العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام ١٩٩٨م، حيث نصت في المادة الثالثة على وجوب تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائــم الإرهابية والشهود فيهــا، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠م كما في المــادة (١٤) التي نصت على حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا: «توفر الدولة الطرف الحمايــة القانونيــة اللازمة للمبلغين والشهــود والخبــراء والضحايا الذين يدلــون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشـ ص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

١- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

٢- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

٣- أن يدلــي المبلغــون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهــم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

٤- اتخــاذ الإجراءات العقابيــة بحق كل من أفشى معلومات متعلقــة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.»

وبالنظــر إلى ما سبق يلاحــظ أن القوانين الوضعية تركز على الجوانــب الإجرائية والأمنية لحمايــة الشاهــد، بينمــا تظل الضمانــات الأخلاقية والشرعية فــي خلفية المشهــد، وهو ما يفتح المجــال للدراسات المقارنــة لبحث مدى تكامل هــذه الأنظمة مع القيم والمبــادئ المستمدة من الفقه الإسلامي.

(١) ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (٢٤)، ٢٠٠٠م، ودليل حماية الشهود، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٠٠٨م.

المطلب الثالث:

التعريف بنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية

صدر نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٨ شعبان ١٤٤٥هـ، الموافق ١٨ فبراير ٢٠٢٤م، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨)، ونشر في جريدة أم القرى بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٤٥ه، الموافق ١ مارس ٢٠٢٤م، وبدأ سريانه في ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٥ه، الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٤م بعد مرور ١٢٠ يومًا من النشر.

جاء هذا النظام ليضع إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية الأفراد الذين يساهمون في دعم العدالة وكشف الجرائم، بما في ذلك المبلغون والشهود والخبراء والضحايا، وكذلك أزواجهم وأقاربهم ومن تربطهم بهم صلة وثيقة، إذا كانوا عرضة لخطر أو ضرر بسبب هذه الصلة.

يهدف النظام إلى تعزيز ثقة المجتمع في القضاء وضمان سلامة من يتعاونون مع الجهات العدلية، وذلك من خلال إجراءات عملية تشمل إخفاء الهوية في السجلات القضائية، واستخدام وسائل تقنية للشهادة عن بعد أو تغيير الصوت والصورة، وتأمين الحماية الأمنية اللازمة، كما يتيح إمكانية نقل مكان إقامة المشمولين بالحماية أو توفير حراسة خاصة عند الضرورة.[١]

كما يضمن النظام حماية المبلغين بحسن نية حتى في حال عدم ثبوت الجريمة لاحقًا، ويمنع أي شكل من أشكال الانتقام أو الضغط عليهم.[٢]

أما بالنسبة للشهود والخبراء، فيضع النظام آليات تمنع تعرضهم للتهديد أو التأثير غير المشروع، بما في ذلك إمكانية استبعاد المواجهة المباشرة مع المتهمين.[٣]

وبالنسبة للضحايا، يمنحهم الحق في المطالبة بالحماية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم مهددة.[٤]

ويشتمل النظام على عقوبات رادعة ضد أي شخص يعتدي على المشمولين بالحماية أو يحاول التأثير عليهم، بما في ذلك الغرامات المالية والسجن[٥]، وذلك لضمان فاعلية البرنامج وتحقيق الردع العام، ويرتبط تطبيقه بمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس وصون الحقوق، مع مراعاة متطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

ومن خلال النظر إلى المادة (١٤) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية والتي تنص على أنه: «يتمتع الشخص المشمول بالحماية وفقاً لما تقرره إدارة البرنامج وما تقتضيه إجراءات الحماية بكل أو بعض أنواع الحماية الآتية:

---

(١) ينظر: المادة (١٤) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: المادة (٢٢) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية.

(٣) ينظر: المادة (٣) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية.

(٤) ينظر: المادة (٧) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية.

(٥) ينظر: المواد (٢٤-٣٠) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية.

١- الحماية الأمنية.

٢- إخفاء بياناته الشخصية، وكل ما يدل على هويته طوال فترة الحماية.

٣- نقله من مكان عمله -مؤقتاً أو دائماً- بالتنسيق مع جهة عمله.

٤- مساعدته في الحصول على عمل بديل لعمله، إن اقتضى الأمر تركه لعمله.

٥- تقديم الإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي.

٦- منحه وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يهدده أو يهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به.

٧- تغيير أرقام هواتفه.

٨- تغيير محل إقامته، مؤقتاً أو دائماً، وتوفير بدائل مناسبة، بما في ذلك نقله إلى منطقة أو مدينة أخرى داخل المملكة بحسب الأحوال.

٩- اتخاذ إجراءات كفيلة بسلامة تنقله، بما في ذلك توفير مرافقة أمنية له.

١٠- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للإدلاء بالمعلومات فيما يخص الجريمة محل الحماية باستخدام الوسائط الإلكترونية، مع تغيير صوته وإخفاء ملامح وجهه.

١١- حماية مسكنه.

١٢- مساعدته ماليًّا في حال تسبب شموله بالحماية في تعطيل قدرته على الاكتساب.

١٣- أي أنواع حماية أخرى ترى إدارة البرنامج مناسبتها وفقاً لما تحدده اللائحة."

يتضح أن هذه المادة قسمت إجراءات الحماية إلى قسمين، هما: إجراءات وقائية وإجراءات عملية:

أولاً: الإجراءات الوقائية:

وهي التدابير التي تهدف إلى منع وقوع الضرر على المشمول بالحماية قبل حدوثه، وتتمثل في:

أ- إخفاء البيانات الشخصية وكل ما يدل على الهوية.

ب- منحه وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يهدده أو يهدد المقربين منه.

ج- تغيير أرقام الهواتف لمنع تتبعه أو تهديده.

د- تغيير محل الإقامة مؤقتًا أو دائمًا وتوفير بدائل آمنة.

هـ- اتخاذ إجراءات لسلامة التنقل بما في ذلك توفير مرافقة أمنية.

و- التنسيق للإدلاء بالمعلومات بوسائط إلكترونية مع تغيير الصوت والوجه بما يحفظ سرية الهوية.

ز- حماية المسكن من أي اعتداء محتمل.

ثانياً: الإجراءات العملية:

وهـي التدابيـر التطبيقية التي توفر حمايـة مادية ونفسية واجتماعية عنـد الحاجة الفعلية، وتشمل:

أ- الحماية الأمنية المباشرة.

ب- النقل من مكان العمل مؤقتًا أو دائمًا بالتنسيق مع جهة العمل.

ج- مساعدته في الحصول على عمل بديل إذا اضطر لترك عمله.

د- تقديم الإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي.

هـ- المساعدة المالية عند تعطل القدرة على الاكتساب بسبب الحماية.

و- أي أنواع حماية أخرى تراها إدارة البرنامج مناسبة، وهو بند مرن يتيح استحداث تدابير عملية إضافية بحسب الحاجة.

وعليـه يمكـن القول بأن الإجـراءات الوقائية: تركز علـى السرية، منـع التهديدات، وحماية البيئة المحيطة بالشاهد وأسرته قبل وقوع الخطر.

وأمـا الإجراءات العملية: تركز على التدابير الملموسة مثل النقل، الدعم المعيشي، الحماية الأمنية المباشرة، والإرشاد القانوني والاجتماعي.

الفصل الثاني: التكييف الفقهي لحماية الشهود:

المبحث الأول: الأساس الشرعي لحماية الشهود:

تعـد الشهادة من أعظـم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، فهـي الركيزة التي يقام عليها العـدل، وتصـان بها الحقـوق، وتحفظ بهـا النفوس والأمـوال والأعراض، ولذا أولتهـا الشريعة الإسلاميـة عناية فائقة، حيث أوجبت أداءها ابتغاء وجـه الله، ونهت عن كتمانها أو تحريفها، لأن ضياعهـا يفضي إلى شيوع الظلـم وانتهاك الحقوق، ومن مقتضى هذا الاهتمـام أن يكفل للشاهد الأمن والحماية من أي تهديد قد يعوقه عن أداء الشهادة.

وقـد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مؤكدة هذه المعاني، ثم جاءت المصالح المرسلة والقواعد الفقهية الكلية مستندة إليها، ومبينة لأبعادها، مما يجعل حماية الشهود ضرورة شرعية وليست مجرد تدبير تنظيمي معاصر، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة:

نصت هذه الآية على تحريم الإضرار بالشاهد، سواء كان الضرر معنويًا أو ماديًا، بل عد الله تعالى ذلك فسوقًا وخروجًا عن الطاعة[٢]، وهذا النهي يشمل منع إيذاء الشاهد بسبب شهادته، أو إثقال كاهله بالتكليفات، أو كشف هويته على وجه يعرضه للخطر.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر الشهود أن يقيموا الشهادة بالحق إذا استشهدوا، وأن يؤدوها كاملة إذا دعوا إليها[٤]، وهذا يقتضي أن تهيأ لهم البيئة التي تعينهم على أداء شهادتهم بأمن واطمئنان، بعيدًا عن الخوف أو التهديد.

٣- قوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن في هذه الآية نهي عن كتمان الشهادة[٦]، وهذا يستلزم إزالة كل ما يؤدي إلى الكتمان، وأخطر هذه الأسباب ما يعرض له الشاهد من تهديد أو أذى.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية مؤكدة على وجوب حفظ الحقوق وصيانة العدالة، ويدخل في ذلك حماية الشهود من الأذى والضرر بسبب شهادتهم:

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ضرر ولا ضرار»[٧]، وهو أصل جامع في تحريم إيقاع الضرر بالناس، ومنه منع الإضرار بالشاهد بسبب شهادته.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا

---

(١) [البقرة آية: ٢٨٢].

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١١٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٠٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٧٢٦)، أيسر التفاسير للجزائري (١/ ٢٧٦).

(٣) [الطلاق آية: ٢].

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٥٩).

(٥) [البقرة آية: ٢٨٣].

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٢٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤١٥).

(٧) سبق تخريجه.

رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تحجزه أو تمنعه عن الظلم، فإن ذلك نصـره»[1]؛ ومن صور ذلك منع الخصوم أو أصحـاب النفوذ من إرهاب الشهود أو تهديدهم، مما يدل على أن الحماية ضرورة لردع المعتدين وصيانة العدالة.

وهكـذا يظهر أن السنة النبويـة، بنصوصها وقواعدها، تؤكد أن حماية الشهود ليست مسألة إجرائية محضة، وإنما هي ضرورة شرعية ومقصد أساس لحفظ الحقوق وإقامة العدل.

ثالثاً: المصلحة المرسلة والقواعد الكلية:

المصلحـة المرسلـة هـي: كل منفعة حقيقية تدخل فـي مقاصد الشـارع الكلية، وهي حفظ الديـن، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، ولم يـرد من الشارع دليل خاص باعتبارها ولا على إلغائهـا[2]، فإذا تحققت فيها مصلحة عامـة معتبرة أخذ بها لتحقيق مقاصد الشريعة، ومن ذلك ما يندرج فيه نظام حماية الشهود، إذ يضمن وصول الحقيقة إلى القضاء ويمنع إفلات الجناة من العقاب، ويحمى الشهود من الاعتداء.

وأمـا القواعـد الفقهية، فهي وإن لم تكن دليلاً شرعيًا أصليًا، إلا أنها أداة اجتهادية معتبرة، تسـ خلص من النصوص الشرعية، وتعين على ضبط الأحكام وتنزيلها على الوقائع، ومن ثم، فهي تمثل حلقة وصل بين النصوص والمقاصد، وفي موضوع حماية الشهود، نجد أن عدة قواعد كبرى تؤسس لمشروعيتها، مثل قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، التي تقتضي رفع أي ضرر يلحق بالشاهد بسبب شهادته.

وتعد قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[4] من القواعد الكلية الراسخة في الفقه الإسلامـي، ومؤداها أن دفع المفسدة مقدم على تحصيل المصلحة، لما يترتب على المفاسد من آثـار سلبية أوسـع نطاقًا من المنافع الجزئية، وتطبيقًا لذلك، فإن ترك الشهود دون حماية يفضي إلـى مفسدة عظيمـة تتمثل في تعرضهم للتهديد أو الاعتداء، مما قد يـؤدي إلى كتمان الشهادة أو تحريفها وضياع الحقوق، وهو ما يخل بمقصد العدالة.

أمـا المصلحة المتحققـة من شهادتهم فتتمثل فـي كشف الحقيقة وإحقـاق الحقوق، ومن ثـم، فإن تقديم درء مفسدة التهديـد والاعتداء أولى من احتمال فوات بعض المصالح الجزئية، ولـذا أرى أن نظـام حماية الشهود يمثل تجسيدًا عمليًا لهذه القاعدة الكلية، إذ ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر، وتحقيق العدل، وصون الحقوق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، حديث رقم ٢٤٤٤.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (ص١٧٣ فما بعده)، الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (٤/ ١٦٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨).

ومثلهـا كذلك قاعدة «تصرف الإمـام على الرعية منوط بالمصلحـة»[1]، وهي من القواعد الكلية التي أصلها الفقهاء في باب السياسة الشرعية، وهي تعني أن جميع تصرفات ولي الأمر في شـؤون الرعيـة يجب أن تبنى على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، ومن تطبيقات ذلك سلطة ولي الأمـر فـي وضع الإجراءات اللازمة لحماية الشهود، لأنها تحقق بلا شك مصلحة عامة وتسد باب الفساد.

ومـن خـلال ما سبق يتضـح أن حماية الشهود له أصـل شرعي، ويستند إلـى القرآن والسنة والمصالح المرسلة والقواعد الكلية للشريعة، وعليه فإن التدابير التي تتخذها الأنظمة المعاصرة فـي مجال حمايـة الشهود تنسجم تمامًـا مع مقاصد الشريعـة في حفظ النفس وتحقيق العدالة وصيانة الحقوق.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنظام:

إن نظام حمايـة المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ليس مجرد إجراء تنظيمي حديث، بـل يمكن النظر إليه في ضوء أصول الشريعة ومقاصدهـا الكلية، فالشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد عامة ومبادئ كبرى تضبط مصالح الناس وتدفع عنهم المفاسد، ومن أهمها: رفع الضرر، وتحقيق العدل، والعمل بمقتضى القواعد الكلية للشريعة.

وانطلاقًـا من هذه المرتكزات، يمكن تكييف النظام فقهياً باعتباره امتدادًا عمليًا للسياسة الشرعية، ووسيلةً لتحقيق مقاصد الشريعة في صيانة الحقوق وحماية النفوس.

ويمكـن إبراز وجوه التكييف الفقهي لهـذا النظام من خلال ثلاثة محاور رئيسة، أولها يتعلق برفع الضرر، ثم بتحقيق العدل، وأخيرًا بما يتصل بالقواعد الكلية للشريعة.

أولاً: من باب رفع الضرر:

الشريعـة الإسلاميـة قائمـة علـى قاعـدة كلية نصـ عليها النبـي ﷺ بقولـه: «لا ضرر ولا ضـرار»[2]، فكل ما يؤدي إلى دفع الضرر عـن الناس فهو معتبر شرعًا، وحماية الشهود والمبلغين والضحايـا تدخـل في هذا البـاب؛ وتركهم عرضـة للتهديـد أو الأذى يعد ضررًا بينًـا، ورفعه من مقتضيـات الشريعة، فالأنظمـة الحديثة التي تنظم حماية هؤلاء الأشخاص ما هي إلا تنزيل عملي لهذه القاعدة الشرعية العامة.

ثانياً: من باب تحقيق العدل:

قـال ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[3]، وهـذه الآية تؤسـس لوجوب العدل في

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) [الأنعام آية: ١٥٢].

القـول، ومـن أبرز مظاهـره الشهادة أمام القضـاء، ولا يمكـن للشاهد أن يـؤدي شهادته بالعدل والإنصـاف إلا إذا توافرت له بيئة آمنة خالية من التهديـد والضغط، ومن ثم، فإن حماية الشهود تعـد وسيلـة عملية لتحقيق مقصد العدل الـذي دعت إليه الشريعة، وضمانًـا لصون الحقوق ومنع التلاعـب بالأحـكام، وعليه فإن نظـام حماية المبلغيـن والشهود والخبـراء والضحايا ينسجم مع مقصـد إقامـة العدل، لأنه يهيئ الظروف التـي تجعل الشهادة صادقة ونافعـة في إحقاق الحقوق ودفع المظالم.

ثالثاً: التوافق مع القواعد الكلية للشريعة:

لا يقتصـر نظام حمايـة المبلغين والشهود والخبـراء والضحايا على كونه إجـراءً تنظيميًا، بـل يجـد أساسه في القواعـد الكلية للشريعة الإسلاميـة التي تمثل روح التشريـع وضمانة تحقيق مقاصـده، فالشريعـة قامـت على أصـول عامة تضبـط الفروع، وتسهـم في تنزيـل الأحكام على الوقائـع المستجـدة بما يحقق مصالـح العباد ويدرأ عنهم المفاسد، ومن هـذه القواعد ما يتصل مباشرة بحماية الشهود والمبلغين والضحايا، كالمنع من الضرر، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحـة، وربط تصرفـات ولي الأمر بالمصلحـة العامة، فمثلاً قاعدة «الضـرر يزال»[٤]: نص عليها الفقهاء باعتبارها إحدى القواعد الكبرى الخمس في الفقه الإسلامي، ومعناها أن كل ضرر يلحق بالناس يجب إزالته بقدر الإمكان[٥]، وهذه القاعدة مستندة إلى نصوص الشريعة، منها قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَـهِيدٌ﴾[٦]، وحديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٧] الذي أصبـح قاعدة عظيمة من أهـم القواعد الفقهية، وهاتان القاعدتان، وهمـا الضرر يزال ولا ضرر و ضـرار، تقـرران أن الضرر ممنوع ابتـداءً، وأنه متى وقع وجب رفعـه[٨]، وبذلك يكون الإضرار بالشاهـد أو المبلـغ أو الضحيـة محرمًا، سـواء أكان ضـررًا جسديًا أم معنويًـا، وأن حماية هؤلاء الأشخاص ورفـع الخطر عنهم واجب شرعي لتحقيـق مقتضى القاعدة، فالأنظمـة الحديثة التي تضع إجراءات حماية الشهود إنما تنـزل هذه القواعد الكلية على واقع معاصر.

ومـن القواعد أيضًا: «قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٩]، إذ إن حماية الشهود تمنع مفسدة كتمان الحق أو تحريفه، وهي مقدمة على المصالح الجزئية الأخرى.

---

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٨٤٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣).

(٦) [البقرة آية: ٢٨٢].

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٨٤٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢،٧٣).

(٩) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨).

وكذلك قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[1]، حيث تعطي لولي الأمر سلطة وضع الإجراءات اللازمة لحماية الشهود، لأنها تحقق مصلحة عامة وتسد باب الفساد.

ولذا فيمكن القول بأن التكييف الفقهي للنظام هو إجراء تنظيمي مشروع، مندرج تحت السياسة الشرعية، ويرتكز على مقاصد الشريعة الكبرى في رفع الضرر، وتحقيق العدل، وحفظ الحقوق، وهو متوافق مع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، مما يجعل هذا النظام امتدادًا تطبيقيًا عمليًا لتعاليم الإسلام في المجال الجنائي.

الفصل الثالث: أثر حماية الشهود في العدالة الجنائية:

المبحث الأول: ضمان نزاهة الإجراءات القضائية

تعد حماية الشهود ركيزة أساسية في ضمان نزاهة الإجراءات القضائية، إذ إن الشاهد عنصر محوري في إثبات الحقوق وكشف الجرائم، وإذا لم يشعر الشاهد بالأمان، فإن شهادته قد تتعرض للخلل إما بالكتمان أو بالتحريف، مما يؤثر سلبًا على مسار العدالة، ويمكن إبراز أثر الحماية في جانبين رئيسيين:

أولاً: حماية الشاهد من أشكال التهديد أو الضغط التي قد تؤثر على صدق شهادته:

تمثل حماية الشاهد من التهديد أو الضغط أحد الركائز الأساسية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية، إذ إن الشهادة لا تتحقق على وجهها الصحيح إلا إذا أداها الشاهد في بيئة آمنة خالية من المؤثرات الخارجية، فال عرض للشاهد بالتهديد أو ممارسة أي شكل من أشكال الضغط النفسي أو المادي يؤدي إلى إضعاف إرادته أو تحريف أقواله، وهو ما يفضي إلى ضياع الحقوق وتعطيل العدالة[2]، ومن ثم، فإن توفير الحماية اللازمة للشهود يعد إجراءً وقائيًا يحقق مقصود الشريعة في رفع الضرر وصيانة الحقوق، كما يؤكد على التزام النظام القضائي بتهيئة الظروف الملائمة لأداء الشهادة بحرية وصدق.

ولهذا جاءت الأنظمة الحديثة، ومنها نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية، لتضع إجراءات عملية تمنع التأثير غير المشروع على الشاهد، مثل تغيير مكان إقامته، أو إخفاء هويته، أو توفير الحماية الأمنية له.[3]

ثانياً: تشجيع الشهود على الإدلاء بالشهادة:

لا يقتصر مفهوم حماية الشهود على منع الاعتداء المباشر، بل يمتد ليشمل تهيئة بيئة آمنة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٤).

(٢) ينظر: الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، للدكتور طارق أحمد زغلول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ص ١٥٤.

(٣) ينظر: المادة (١٤) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية.

تمكنهـم من أداء الشهادة دون خوف أو تردد، وهو ما أكدت عليه نصوص الشريعة؛ حيث نهى الله عز وجل عن كتمان الشهادة بقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّـهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1]، كما حث النبي ﷺ على المبادرة إلى أدائها، بقوله «ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».[2]

غيـر أن هذه المبـادرة لا تتحقق إلا في ظـل الاطمئنان إلى أن الشهادة لـن تجلب ضررًا أو انتقامًا، وهو ما يجعل تأمين الشهود عاملًا جوهريًا لضمان نزاهة الإجراءات القضائية.

المبحث الثاني: تعزيز الردع العام:

تعـد حماية الشهود مـن الوسائل المهمة لتحقيق الردع العام فـي المجتمع؛ إذ يشعر الجناة أن أفعالهـم لن تبقى خفية، وأن هناك شهودًا سيجـرؤون على الإدلاء بما لديهم من معلومات دون خوف أو تردد، وهذا بدوره يضعف من جرأة المجرمين ويجعلهم أكثر حذرًا من اقتراف الجرائم.

كمـا أن حماية الشهـود تسهم في رفع مستـوى الإبلاغ عن الجرائم، فكلمـا شعر الأفراد أن النظام يكفل لهم الأمان، زادت رغبتهم في التعاون مع السلطات العدلية، وهذا التعاون يعزز قدرة أجهزة العدالة على كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

ومـن ناحية أخرى، فـإن توفير الحماية للشهـود يعزز ثقة المجتمع فـي القضاء، حيث يرى النـاس أن النظام قادر على صون من يتعاون معـه، وهذه الثقة بدورها تشكل قوة معنوية ترفع من مستوى الردع العام وتدعم استقرار المجتمع.

إذن، فـإن حماية الشهـود لا تقف عند حد صيانـة الفرد، بل تعـد أداة استراتيجية لتحقيق العدالـة الجنائيـة وردع الجريمة، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفـظ النفوس والأموال وصيانة الحقوق.

وعليـه، فإن حماية الشهود لا تعتبر مجـرد إجراء احترازي، بل هي آلية فاعلة لتحقيق الردع العـام والخاص معًا، حيث تمكن النظـام العدلي من كشف الجرائم ومعاقبـة مرتكبيها، وتطمئن المجتمع إلى أن حقوقه مصونة، وهو ما يعكس مقاصد الشريعة في إقامة العدل ودفع المظالم.

ومن خلال النظر إلى نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعوديـة في المادة (٢٥) والتي تنص على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات، وبغرامـة لا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استعمل القوة أو العنـف تجاه المشمـول بالحماية بعد قوله الحقيقة أو كشفها، أو لحملـه على الامتناع عن قولها أو كشفها.»

---

(١) [البقرة آية: ٢٨٣].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم ١٧١٩.

وكذلك المادة (٢٦) التي تنص على أنه: «١- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من هدد المشمول بالحماية أو ابتزه أو قدم له عطية أو منفعة أو ميزة أو وعده بها، لحمله على الامتناع عن قول الحقيقة، أو كشفها.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مئتي) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من أعاق تقديم الحماية للمشمول بالحماية أو امتنع عن تقديمها إذا كان النظام يلزمه بذلك.

٣- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (ستة أشهر) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من اتخذ ضد المشمول بالحماية أيّاً من الإجراءات الوظيفية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام."

نجد أنهما تشكلان ركيزة أساسية في تعزيز الردع العام؛ إذ تنصان على عقوبات مشددة ضد كل من يحاول الاعتداء على الشاهد أو التأثير عليه بالتهديد أو الإغراء أو الضغط الوظيفي، كما تجرمان أي تقصير في تقديم الحماية المقررة، وهذه النصوص لا تقتصر على حماية الأفراد المشمولين بالنظام، بل ترسخ في المجتمع رسالة ردعية واضحة مفادها أن المساس بالشهود جريمة قائمة بذاتها، وهو ما يرفع من مستوى الثقة بالقضاء، ويمنع إفلات الجناة من العدالة، ويعزز مقاصد الشريعة في صيانة الحقوق وإقامة العدل.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا العرض لموضوع «التكييف الفقهي لحماية الشهود، في ضوء نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية»، يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١. للشهادة مكانة مهمة في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق، مما يجعل حماية الشهود ضرورة شرعية وليست مجرد تدبير إجرائي.

٢. الأساس الشرعي لحماية الشهود مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية والمصالح المرسلة والقواعد الفقهية الكلية، وكلها تؤكد تحريم الإضرار بالشاهد ووجوب صيانته.

٣. صور الحماية في الفقه الإسلامي تنوعت بين الحماية الجسدية (منع الاعتداء والبطش)، والمعنوية (صون الكرامة ومنع التحقير)، والمالية (تعويض الشاهد عما يفوته من مصالح).

٤. النظام السعودي لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا جمع بين الإجراءات الوقائية (إخفاء الهوية، حجب المواجهة، حماية المسكن) والإجراءات العملية (الحماية الأمنية،

النقل، الدعم المالي والقانوني).

٥. التكييف الفقهي للنظام يثبت أنه يدخل ضمن السياسة الشرعية، وينسجم مع مقاصد الشريعة الكبرى في رفع الضرر، وتحقيق العدل، وصيانة الحقوق.

٦. أثر الحماية في العدالة الجنائية يتمثل في ضمان نزاهة الإجراءات القضائية، وتشجيع الشهود على الإدلاء بالشهادة بحرية، وتعزيز الردع العام بمنع إفلات الجناة من العقاب.

وأما أبرز التوصيات فهي:

١. تعزيز التوعية الشرعية والقانونية بأهمية حماية الشهود، وبيان أنها مطلب شرعي ومجتمعي لحفظ الحقوق.

٢. تطوير لوائح تنفيذية مرنة تراعي خصوصية كل قضية، وتسمح باستحداث وسائل حماية حديثة.

٣. تفعيل جانب الحماية المالية للشهود بشكل أوسع، بما يضمن عدم تأثر معيشتهم أو أسرهم بسبب الشهادة.

٤. الربط المؤسسي بين الجهات العدلية والأمنية لتأمين الحماية الشاملة للشهود وأسرهم بشكل متكامل.

٥. إجراء دراسات مقارنة بين النظام السعودي والأنظمة الدولية للاستفادة من التجارب الناجحة وتطوير آليات الحماية.

٦. تضمين برامج تدريبية للقضاة ورجال الأمن حول آليات التعامل مع الشهود والمشمولين بالحماية بما يحقق العدالة ويمنع أي تجاوزات.

فهارس المراجع والمصادر:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (٢٤)، ٢٠٠٠م

٢. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، لعلي بن سلطان القاري، بتحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني» – العراق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، بتعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤. الأربعون النووية، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٥. إرشادات بشأن حماية الشهود، وزارة الداخلية البريطانية.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١١. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ومعه حاشية نهر الخير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٢. برنامج حماية الشهود، خدمة المارشال الأمريكية، وزارة العدل الأمريكية.

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون الناشر: مكتبة الرشد/السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤. التحرير والتنوير، المعروف بتحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر/تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م.

١٥. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٦. التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مفهومه وأهميته وضوابطه للدكتور مسفر القحطاني، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دبي ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

١٧. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، للدكتور محمد عثمان شبير، دار

القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.

١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، بتحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣. الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، للدكتور طارق أحمد زغلول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول.

٢٤. حماية الشهود في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية، للباحث عبد الله الغياثن وآخرون، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية العدد ٤١.

٢٥. دليل حماية الشهود، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٠٠٨م.

٢٦. الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٧. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

٢٨. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه.

٢٩. السنن، المؤلف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٠. شرح أدب القاضي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، شرحه: عمر بن عبد العزيز المعروف بـ «الحسام الشهيد»، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني- أبو بكر محمد الهاشمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٣٢. صحيح البخاري، واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم، واسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل، بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إسطنبول سنة ١٣٣٤هـ.

٣٤. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٥. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ

٣٨. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٠. مغنـي المحتـاج إلى معرفة معانـي ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمـد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤١. المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الريـ ض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٤٢. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤٣. منهـاج الوصول إلـى علم الأصول مختصـر للقاضي الإمام ناصـر الدين: عبد الله بن عمر البيضاوي، بتحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٤. منهـج استنبـاط أحـكام النوازل الفقهيـة المعاصـرة، للدكتور مسفـر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣ه.

٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٦. الموطـأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمـي، الناشـر: مؤسسة زايد بـن سلطان آل نهيان للأعمـال الخيرية والإنسانيـة، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٧. نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية.